

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم ١٧١، بتاريخ ١٧ نونبر ٢٠٢٣

بفتح باب الترشيح لشغل مناصب

رؤساء أقسام ورؤساء مصالح بالإدارة المركزية


وزير الشباب والثقافة والتواصل،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.22.874 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1444 (12 يناير 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الشباب؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.841 صادر في 10 رجب 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزير الشباب والثقافة والتواصل؛
- بناء على قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 07.23 صادر في 20 من جمادى الآخرة 1444 (13 يناير 2023) بتحديد تنظيم و اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لقطاع الشباب؛

قرار ما يلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب - عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رؤساء أقسام ورؤساء مصالح بالإدارة المركزية و تحديد المناصب المتبارى في شأنها كما يلي:

المناصب الشاغرة	الوحدات الإدارية المركزية	الرقم الترتيبی
رئيس قسم التخطيط الاستراتيجي و مراقبة التدبير	الكتابة العامة	1
رئيس مصلحة حماية النظم المعلوماتية		2



رئيس قسم الميزانية والمحاسبة	3
رئيس مصلحة الصفقات	4
رئيس مصلحة مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة	5
رئيس قسم النظم المعلوماتية	6
رئيس مصلحة الاعلاميات والبرمجة	7
رئيس مصلحة النظم المعلوماتية	8
رئيس قسم التوثيق و تدبير المخاطر	9
رئيس مصلحة التوثيق	10
رئيس مصلحة تدبير المخاطر	11
رئيس مصلحة التدبير التوعي للوظائف والكافاءات	12
رئيس مصلحة التكوين والتكتون المستمر	13
رئيس قسم الشؤون القانونية	14
رئيس مصلحة الدراسات القانونية	15
رئيس قسم التواصل	16
رئيس مصلحة الشراكات	17

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقدير مهام رئيس قسم في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -، الذين توفر لهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهمة رئيس قسم أو ما يماثله بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -.

المادة الثالثة: يفتح باب الترشيح لتقدير مهام رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -، الذين توفر لهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبي، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، وإذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، أن يكونوا مرتبي في درجة متصرف من الدرجة الثالثة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، شريطة التوفير على أقدمية خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بالامارة، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

2- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهمة رئيس مصلحة أو ما يماثله بوزارة الشباب والثقافة والتواصل - قطاع الشباب -.



المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح وجوباً من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح؛
- 2- سيرة ذاتية (CV) تتضمن مؤهلات المترشح وبنية عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 3- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها؛
- 4- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية الشاغرة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- 5- موافقة المديرية التي ينتمي إليها المترشح، مع ضرورة إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في 5 نسخ لدى مديرية الشؤون الإدارية و العامة بقطاع الشباب، و عبر البريد

الإلكتروني candidatures@mjs.gov.ma إلى غاية 27 **نونبر 2023** خلال أوقات العمل المعمول بها
بالإدارات العمومية،

المادة السادسة: تحدث بمقرر وزير الشباب و الثقافة و التواصل، لجنة لدراسة الترشيحات و تتولى إجراء المقابلات الانتقائية طبقاً للمادة 9 من المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بشأن كيفية تعين رفقاء الأقسام و رفقاء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على:
mjcc.gov.ma الموقع الإلكتروني لقطاع الشباب
www.emploi-public.ma وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي

حرر بالرباط في: 17 **نونبر 2023**

مصطفى مسعودي

عن وزير الشباب و الثقافة و التواصل
ويتقاضى منه
الكاتب العام لقطاع الشباب